بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اسرار البلاغة مفتاحا لاعجاز نظم القرآن و صير
دلائل اعجازه مصباحا لضوء نجوم اهل العرفان والصلوة والسلام على
رسوله محمد الذي هو افصح اهل البيان وعلى آله واصحابه الذين هم خزائن
بدائع معاني القرآن وبعد فيقول الافقر عبيد الله الهادي ابو الفتح احمد
بن محمد المقازابادي رفع الله قدرهم وشرح صدرهم هذا ملخص نتائج
الانظار ومحصل ابكار الافكار كتبتها على رسالة مشهورة بين الانام برسالة
الاستعارة لبعض من العلماء الاعلام تنشيحا للافهام وتشحيذا للاوهام
والله الموفق لاقصى المرام والمرشد الى اعلى المقام وها انا اشرع في الكلام
بعون الله الملك المنعام قال المص بعد التبرك بالتسمية اقتداء للسلف
واداء لبعض ما وجب عليه الحمد لواهب العطية اي جنس الحمد او كل حمد
او الحمد المعهود وهو حمد الله او حمد الرسول عليه السلام مختص لواهب العطية
المعهود وهو الله المعبود والعطية فعيل بمعنى مفعول اي التي يراد

يراد ان تعطى او من شانها ان تعطى او ستعطى والتاء للنقل او للمبالغة
او لجريانها على موصوف مؤنث مقدر والمراد جميع العطايا مطلقا او
او النعم والعطية المعهودة وهي هذه الرسالة ان كانت الديباجة بعد
التاليف وههنا كلام ذكره الدواني في حاشية التهذيب فارجع اليه وعلى
كل تقدير فالحمد لغوي لا عرفي لانه في مقابلة الهبة اذ تعليق الشيء على
المشتق يقتضي علية ماخذ الاشتقاق له والهبة ليست نعمة واصلة الى
الحامد بل هي صفة لله تعالى فمن قال انه على بعض التقادير يكون الحمد في
مقابلة النعمة فقد اخطأ ثم العطية عام للخير والشر والهوى والمقام
يخصصها بالخير والصلوة على خير البرية الخير ههنا مخفف اسم تفضيل
معدول من اخير بمعنى زيادة الكمال او زيادة الثواب وعلى الثاني يجب ان يكون
وجود اصل الفعل في المفضل عليه اعم من التحقيقي والتقديري اذ من البرية
ما لا ثواب له اصلا بخلاف الاول اذ الوجود كمال وجعله مشددا كالكيس او مخفف
خير كهين في هين بعيد وعلى آله ذوي النفوس الزكية اي الفطنة او
الطاهرة من الكفر والعصيان او النامية بالعلم والعمل وهي مقيدة او ما دام
ونفيرها بالمفلحين ليس بيانا اذ الزكاة ليس نفس الفلاح بل سبب له قال الله تعالى

التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه تلخيص

قد افلح من زكيها ثم ان الكلام المصنف مبني على الفرق بين الجد والنفس وعلى التجريد
البديعي فلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه وايضا لما كان الجد واسطة في الثبوت
في عروض الزكاة للنفس بحيث يعرض للجد اولا ثم بواسطته يعرض للنفس كالحرارة
في عروضها للماء بواسطة النار كان اسناده اي الزكية بالطريق الاولى نعم لو قال
وعلى الواصحى به الزكية لكان اظهر واولى كما لا يخفى **اما بعد** شروع في بيان
سبب التاليف فاقول ان معاني الاستعارات اي لفظ الاستعارة المقيدة
بقيود كالمصرحة والمكنية والتخييلية فهي الفاظ لا لفظ واحد فلهذا جمع
الاستعارة وما يتعلق بها عطف على المضاف او على المضاف اليه وعلى التقديرين
فالضمير اما راجع الى الاول او الى الثاني والثالث عطف على الاول والضمير
راجع اليه والمراد به اقسام مجموع المعاني وفوايده فلا يلزم ان يكون لكل واحد
منها اقسام وفوايد قد ذكرت في الكتب اراد جميع كتب البيان المتداولة
او جميع الكتب التي رآها منها والا فاستقصاء جميع الكتب منها غير متصور عادة
والجنس غير مفيد هنا اذ لا يكون سببا للارادة مفصلة غير مضبوطة بالنظر
الى المتكلم عسيرة الضبط بالنظر الى المخاطب فاردت ذكرها مجملة مضبوطة
بالنظر الى المتكلم سهلة الضبط بالنظر الى المخاطب ففي كلامه صنعة احتباك

[Margin notes: كل روح ... المتقصص وظهر في ... كالارواح ... [illegible] — اما بعد ... [illegible] ... التفتازاني ... التلخيص ... بالحمد والصلوة ... [illegible]]

احتباك كمن غفل عن هذا قال ما قال على وجه نطق به كتب المتقدمين كعبد القاهر
وصاحب الكشاف وصاحب المفتاح ودل عليه زبر المتأخرين كالخطيب
وسائر مختصري المفتاح وشراح التلخيص والمفتاح لكن ما اخذ من غير
التلخيص وشرحه للتفتازاني اقل قليل كما لا يخفى على من طالعهما فنظمت
فرايد عوايد مضاف او موصوف لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها
وفوايدها النظام يقال للذكر معاني الاستعارات في ثلثة عقود يعني ان المقـ
الاصلي منها هو هذا او غيره اقل قليل فلا اعتداد به فلا ينافي ذكر المجاز
وبعض الاعتراضات على القوم العقد الاول في انواع المجاز انما لم يقل
في انواع الاستعارة مع ان الرسالة معقودة لها ليذكر المجاز المرسل
ويحصل كمال الانكشاف لها بسبب المقابلة وفيه ست فوايد الفايدة الاولى
المجاز المفرد قيد بالمفرد لانه لا مفهوم لمطلق المجاز يشمل المفرد و
المركب بل لفظ المجاز يطلق على المفرد والمركب بالاشتراك اللفظي كلفظ
الفصاحة والبلاغة والاستثناء ولهذا قال صاحب التلخيص والمجاز
مفرد ومركب ثم عرف كلا منهما على حدة وقال التفتازاني هناك وحقيقة
كل منهما تخالف حقيقة الآخر فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد فظهر ان

ذلك ليس لذكر الكلمة في تعريفه وان الكلمة في تعريف القوم ليس بمعنى
اعم من الكلام كما ظن اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اذ الاستعمال
ذكر اللفظ وارادة معناه ففي المستعملة تجريد فخرج بها الكلمة قبل الاستعمال
فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وللوضع معنيان احدهما تعيين اللفظ للمعنى
ليدل عليه بنفسه وثانيهما تعيين اللفظ للمعنى ليدل عليه ولو بقرينة والمراد
ههنا هو المعنى الاول لا الثاني لانه يوجد في المجاز ايضا وفيه نظر فخرج به
الحقيقة بعلاقة بين المعنيين وهي المناسبة المصححة للانتقال من
احدهما الى الآخر فخرج به الغلط المفرد واما المركب فقد خرج من الجنس
كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب مع قرينة وهي ما تمنع عن ارادة
المعنى الحقيقي حسا او عقلا او شرعا او عادة فقوله مانعة عن ارادته اي
باحد من الوجوه صفة كاشفة فخرج به الكناية المفردة واما المركبة فخارجة
عن الجنس لانه لا قرينة فيها اصلا ومن زعم ان فيها قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادته فلعله زعم ان القرينة اعم من المعينة والصارفة فقوله مانعة
صفة مقيدة فخرج بها الكناية عنه والمراد المنع عن ان يكون معنى مقصودا
لذاته وحده وهذا موجود في المجاز دون الكناية مثلا في قولك رأيت اسدا

السلام في الحمام لا يجوز ان يراد الحيوان المفترس وحده لان القرينة تمنعه
بخلاف قولك فلان جبان الكلب فانه يجوز ان يراد منه جبن الكلب ولا يراد
المضاف فيه اصلا لانه لا قرينة ههنا كما تمنعه فاندفع البحث الذي اورده بعضهم
ههنا ان كانت علاقة غير المشابهة وهي مشاركة امر لامر في معنى فهو مجاز
مرسل مصدر او مكان من جاز المكان اذا تعداه لانه يتعدى فيه المتكلم من معنى
الى معنى آخر او من جاز المكان سلكه لانه يسلك فيه الى جهة يحصل فيها معنى
آخر والا فهو استعارة مصرحة تسمية للمفعول بالمصدر ولا يشتق منه
شيء وقد يطلق الاستعارة على استعمال لفظ المشبه به في المشبه فيشتق منه
المشتق والمشتق منه والمستعار منه والمستعار له وانما سمي استعارة لان اللفظ
بمنزلة عارية طلبت من غير المستعمل ومنه يعلم وجه المعنى المصدري والمتبادر
من الكلمة هي المصرح بها حقيقة او حكما لا الاعم منها ومن المرموز اليها فلا
يصدق التعريف على الاستعارة المكنية على مذهب السكاكي كما ظن لانها لفظ
المشبه به المرموز اليها عندهم وههنا بحث وهو انه ان اريد بالمشابهة المشابهة
المعتبرة يلزم ان يكون المجاز بالمشابهة الغير المعتبرة مجازا مرسلا ولم يقل
به احد وان اريد المشابهة مطلقا يلزم ان يكون المجاز الذي علاقته مطلق المشابهة

والاظهر ان يقال فيوجد فيه ما ليطابق المذاهب الثلثة في التطبيق الا ان يجعل يكون
تامة ومكنية نظرا الى التشبيه الثاني ويكون الاظفار تخييلا اي اثبات الاظفار قرينة
العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وهي الخواص اللازمة للمشبه به
وفي تحقيق ما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به وهي اوصافه سواء كانت
خاصة لهم لا او سواء كانت لازمة لهم لا وهو الظاهر من قوله زيادة عليها لان الظاهر
ان معناه انه يصلح ان يكون قرينة لكن لا حاجة اليه لوجود قرينة غيره ههنا في كلمة
من للتبعيض ولو جعل معناه انه ليس من جنسها وجعل من للتبيين لكانت
الملايمات غير الخواص اللازمة فعلى الاول يكون القرينة واحدة وعلى الثاني
يجوز ان يكون متعددة وسيأتي في كلام المص ما يؤيد هذا في نحو قولك مخالب
المنية نشبت بفلان فالمخالب قرينة ونشبت ما يذكر زيادة عليها لان الاول
خاصة لازمة للسبع المشبه به وهي ليس بخاصة ولا لازم له وفيه بحث فزايد القرينة
الاولى ذهب السلف الى ان لفظ الامر الذي اثبت للمشبه في الاستعارة بالكناية
من خواص المشبه به اي من خواصه اللازمة وهو قرينة مستعمل في معناه الحقيقي
ليس بمجاز مرسل ولا الاستعارة وانما المجاز في الاثبات اي اثبات ذلك الامر للمشبه
ويسمونه اي الاثبات استعارة تخييلية فيه ان الاستعارة قسم المجاز اللغوي

ص المخلب الجارح او الحديد للقطع او الشق والمخلب
انه المخلب مطلقا ثم خص بظفر كل سبع او الملحي
والطائر او بظفر ما يصيد من الطير كالمدية

اللغوي والمجاز ههنا عقلي لا لغوي الا ان يكون الاستعارة ههنا اصطلاحا اخر
او محمولا على اللغوي واليه اشار التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال لانه قد
استعير للمشبه ذلك الامر الذي يختص بالمشبه به وبحكمه بعدم انفكاك المكني
عنه عنها اي بعدم وجود المكني عنه بدون التخييلية بل كلما وجد المكني عنه وجد
التخييلية بالمعنى المذكور وهذا المعنى مقتضى سياق كلامه لكن عبارته ليست
ظاهرة في هذا المعنى بل العبارة الظاهرة ان يقال بعدم انفكاك التخييلية عن المكنية ثم
الظاهر ان يقال بعدم انفكاك شيء منهما عن الاخر ليكون مقابلا لمذهب صاحب الكشاف
ومذهب السكاكي في التخييلية ولعله اقتصر على اللازم مما سبق واللازم هو هذا لا غير
واليه ذهب الخطيب القزويني الثانية جوز صاحب الكشاف كونه اي كون لفظ ذلك
الامر استعارة تحقيقية فيه اشارة الى انه جوز كونه حقيقة وكون اثباته استعارة
تخييلية كمذهب السلف حيث لم يقل ذهب في نحوه الاول الى ان يقال صورة تحقيقية للملايم المشبه
الملايم لما سبق لخاصة المشبه لكن لما كان الملايم اعم اختاره ليجوز ان لا يكون له خاصة
او يكون له خاصة لكنها ليست مشابهة لخاصة المشبه به بخلاف الملايم وايضا يرد
عليه انه لا يكون قرينة ح لانه يكون لازما للمشبه لا للمشبه به فلا ينتقل منه الى المشبه
به كما في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل المضمر في النفس

فاللفظ مكني به والمعنى مكني عنه

المرموز اليه بلازمه على سبيل الكناية للعهد والنقض لابطاله لان اصل النقض
هو ضد ابرام الحبل على سبيل التصريح وما ينفك المكنى عنه عن التخييلية الاولى ان
يقال على سبيل التصريح والتحقيق تأمل لكن قال في القاموس النقض
في البناء والحبل والعهد وغيره ضد الابرام فيكون النقض حقيقة في العهد
فلا يكون ههنا مجاز ولا استعارة الا ان يقال ضد الابرام هو حل التركيب
وهو لا يتصور في العهد فيجب ان يحمل على المجاز اما في النسبة او في الطرف الا
ان صاحب الكشف جوز المجاز في الطرف حيث جوز السكاكي كونه
مستعملا في امر وهمي شبيه بمعناه الحقيقي الظاهر مذهبه انه قطع ذلك ولم
يجوز غير ذلك فالظاهر انه يقال ذهب السكاكي ويسمى استعارة تخييلية ولا
يخفى انه تعسف اي اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل
عليها دليل ولا يدعو اليها حاجة الوجوه الرابعة المذهب المختار في قرينة
المكنية اي الاولى من المذاهب الثلثة السابقة هذا هو المذهب الرابع فيها
الاولى فيه بدل في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع اي خاصة لازمة
له من ملايم له يشبه رادف المشبه به اي خاصة اللازمة كان باقيا على معناه الحقيقي
لانه لم يكن الاستعارة ح وفيه انه يجوز ان يكون مجازا مرسلا فلا يلزم ان يكون

ان يكون باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته لراي للمشبه استعارة تخييلية كما هو مذهب
السلف لكن صاحب المفتاح وان كان له تابع يشبه في الكلام الرادف المذكور كان استعارة
لذلك التابع على سبيل التصريح كما هو مذهب صاحب الكشف وفيه ان الملازمة غير مسلمة
غاية الامر لزوم جواز الاستعارة الا ان يحمل القائل على القضية الممكنة لا على الضرورية
او المطلقة وينبغي ان يعلم ان المصنف لم ينسب هذا المختار الى احد كالمذاهب
السابقة اما لعدم اطلاعه بذلك واما لكونه مخترعا له ومختارا عنه وايضا
يمكن تطبيق مذهب صاحب الكشف في هذا المختار الوجوه الخامسة كما تسمى اصطلاحا
ما زاد على قرينة الاستعارة المفردة من ملايم المشبه به ترشيحا تسمية بالفاعل
بالمصدر بمعنى التزيين لانه يزين المبالغة في التشبيه بتقويته اياها لما قررناه
سابقا كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية ظاهرة انه لا يسمى ترشيحا اصطلاحا
ولا لكونه حقيقة بل يجعل ترشيحا لها مجازا والكل محل تأمل والاولى ان يسمى
وكذا قوله ويجوز جعله اه من الملايمات اي ملايمات المشبه به ترشيحا لراي
للمكنية ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية وكذا
يجوز جعله ترشيحا لها اولهما اما للاستعارة التحقيقية فظ هذا اذا كان
قرينة المكنية تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشف وكذا التخييلية

اى التخييلية ظاهرة كالتحقيقية وفيه انه ينافى التعليل بقوله لان التخييلية
مصرحة عنده فان قلت التعليل للظهور لا للظاهر قلت سهو يثبت الظاهر لا
الظهور كما لا يخفى فالاولى ان يقال واما التخييلية على ما ذهب اليه السكاكى
فلان اه اللهم الا ان يقال معناه التخييلية كالتحقيقية فى اصل الترشيح لا
فى ظهوره لانهما من جنس واحد على مذهب السكاكى بناء على ما ذهب اليه
السكاكى لان التخييلية استعارة مصرحة عنده وكل استعارة مصرحة
يجوز ان يجعل لها ترشيحا هذه الكبرى ممنوعة اذا اريد الاصطلاح لان
اللغة لا تثبت بالقياس واما التخييلية على مذهب السلف والخطيب
فلان التخييلية مجاز عقلى عندهما والترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا
هذه الكبرى ممنوعة ايضا اذا اريد الاصطلاح وهو السند كما مر وايضا الاولى
ان يقال هو المجاز العقلى يكون له الترشيح ليتكرر الاوسط لان القياس من الشكل
الاول بذكر ملايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوى المرسل بذكر ملايم الموضوع له
وللتشبيه بذكر ملايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق هذا الكلام استطرادى
لا دخل له فى اصل المقصود ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل
نفسه تخييلا كما هو مذهب السكاكى او اثباته تخييلا كما هو مذهب السلف

او يقال ما ذكره تنبيه لا دليلية

متعلق بالتحسين لا بلزوم التخييلية كما هو قول غير مذهب السلف والخطيب فافهم منه

متعلق بالتخييلية والمصرحة على سبيل التنازع فتدبر منه

ولعل هو لان الثلثة مجاز او اصطلاحا او لان الترشيح على ما سبق هو ما زاد على قرينة الاستعارة من ملايمات المشبه به وهو لا يلزم … منه

اى التخييل ومعناه وهو … فى قوله يكون للمجاز العقلى وتخصيصه بالذكر … لان المجاز العقلى … والترشيح يكون للمجاز العقلى على القياس … على المصنف فى الاصل … اورده

هذا وكذا قوله او اثباته تخييلا اما ساقط او … لما سبق انها استعارة تخييلية … منه

السلف والخطيب وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
والاختصاص هنا بمعنى التعلق لا بمعنى الانحصار اذ الانحصار لازم فى القرينة
لا فى الترشيح بل يشترك اليه قوة فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به حيث جعل
التعلق عطفا تفسيريا له بان يكون خاصة لازمة له فهو القرينة وما سواه ترشيح
يفهم منه انه اذا كان ما له قوة اختصاص متعددا يكون جميعه
قرينة لكن يمكن ان يجعل واحد منه قرينة اذ
يكفى فيها وما سواه ترشيحا اذ يلزم
التنقيح ح
والله اعلم بالصواب تم الكتاب بعون الله الوهاب

لفظ بين اما … بين عموم … منه

نهاية المخطوطة

END